

كشف الرموز

[356] [...] أبي عقيل في المتمسك، وأبو الصلاح: لا يشم شيئاً من الطيب، وهو اختيار المتأخر وشيخنا دام ظله. وقال الشيخ في الجمل: تجنب (الخمسة الانواع من الطيب خ) المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود. (وفي المبسوط يحرم، الطيب على اختلاف اجناسها، إلا ان الخمسة اغلظ خ) وخصص (1) في النهاية والخلاف التحريم بالمسك والعنبر والزعفران والعود والكافور، وذكر محمد علي بن بابويه رواية عن الصادق عليه السلام: انه يكره من الطيب أربعة اشياء للمحرم، المسك والعنبر والزعفران والورس (2). (وقال ابن أبي عقيل: واكثر الطيب عندهم اربع، وهو الاربع المذكورة) وتحمل الكراهية على التحريم (والمراد بالكراهة التحريم خ له). يدل على ذلك ما رواه ابراهيم النخعي، عن معاوية بن عمار، قال: انما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء، المسك والعنبر والزعفران والورس (3). والاولى (الوجه خ ل) اجتناب الطيب كله (إلا الخلق خ) لعموم أكثر الروايات في النهي (عملاً بكثير من الروايات خ ل) (منها) ما رواه حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به (4).

_____ (1) في بعض النسخ: اضاف في النهاية والخلاف

الورس. (2) الوسائل باب 18 حديث 19 من أبواب تروك الاحرام. (3) الوسائل باب 18 حديث 14 من أبواب تروك الاحرام وتمامه: غير انه تكره للمحرم الادهان الطيبة الريح. (4) الوسائل باب 18 حديث 11 من أبواب تروك الاحرام وتمامه: فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام. _____